

Distr.: General
21 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السبعين المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤

الرأي رقم ٢٤/٢٠١٤ (ميانمار)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن لارينغ

لم ترد الحكومة على البلاغ.

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22782 181214 181214



* 1 4 2 2 7 8 2 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يفيد المصدر بأن السيد لارينغ، وهو مواطن ميانماري من جماعة كاشين الإثنية، كان يعمل في الأصل كمزارع في ولاية كاشين. وحسبما أُفيد به، تشرّد السيد لارينغ داخلياً بسبب النزاع المسلح بين جيش ميانمار والفصائل الإثنية وذهب للعيش في مخيم للمشردين داخلياً. وبعد الانتقال إلى ذلك المخيم، عمِل كراع.

٤- وأفيد بأن السيد لارينغ غادر المخيم في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للقيام بعمله كراع بعد الحصول على إذن مسبق من المشرف على المخيم. وحسبما أُفيد به، اعتقله أفراد الكتيبة السابعة والثلاثين من جيش ميانمار خلال فترة استراحته لتناول الغداء. ويفيد المصدر بأنه اعتُقل أيضاً في نفس الوقت تقريباً كثير من الرجال الآخرين من جماعة كاشين الإثنية الذين كانوا يعيشون في المخيم، ومنهم لافي غام، الذي شكلت قضيته موضوع الرأي رقم ٢٠١٣/٥٠ الذي أصدره الفريق العامل.

٥- ويجهل المصدر ما إذا أُدلي بمذكرة توقيف لدى اعتقال السيد لارينغ ولا يعلم بالتالي الأساس القانوني الذي استُند إليه لاعتقاله. وحسبما أُفيد به، فقد وُجّهت إلى السيد لارينغ تهمة الارتباط بجيش استقلال كاشين بمقتضى المادة ١٧ من قانون حظر الرابطات غير المشروعة لعام ١٩٠٨. ويؤكد المصدر أن السيد لارينغ لا صلة له على الإطلاق بجيش استقلال كاشين وأن سلطات ميانمار لم تعتقله بناءً على تهمة وُصّحت له بالقدر الكافي والمناسب وإنما لتعذيبه وانتزاع اعتراف منه أثناء الاحتجاز. ويجزم المصدر بأن سلطات ميانمار تستهدف بشكل عشوائي أشخاصاً من جماعة كاشين بناءً على أدلة ضعيفة أو بلا أي دليل لاشتباهاها في أنهم بالضرورة

يتعاطفون مع جيش استقلال كاشين. ويوجد السيد لارينغ، حسبما أفيد به، رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ولكن المصدر يعتقد أنه قد يكون محتجزاً في سجن مبيتكينا في ولاية كاشين.

٦- ويجزم المصدر بأن السيد لارينغ منذ اعتقاله:

- (أ) محتجز بمعزل عن العالم الخارجي، دون إمكانية الاتصال بمحامٍ أو بأسرته؛
- (ب) لم يتمتع بالحق في اللجوء إلى هيئة قضائية مستقلة ومحايدة؛
- (ج) لم يخضع لمحاكمة عادلة، يمثلها فيها محامٍ، لضمان الإفراج عنه؛
- (د) لم يُمنَح حقه العادي في زيارات أسرته له في السجن؛
- (هـ) لم يحصل على ما يكفي من الرعاية الطبية أو العلاج منذ تعرضه للتعذيب والاحتجاز؛

(و) لم يُسَمَح له بقراءة الصحف وغيرها من المواد الإعلامية؛

(ز) لم تُتَح له فرصة لتقديم شكوى بشأن ظروف احتجازه.

٧- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن أي محامٍ يسعى للدفاع عن السيد لارينغ في محكمة محلية قد يتعرض للاعتقال والاحتجاز بسبب ذلك.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد لارينغ تعرّض للتعذيب بعد اعتقاله وخلال احتجازه. وتعرض للركل والضرب، ووضع معذوبه، حسبما زُعم، عصي خشبية على قصبة ساقه ثم ضغطوا على طرفيها، ما سبّب له ألماً مبرحاً. ويجهل المصدر ما إذا قُدِّم العلاج الطبي للسيد لارينغ وما إذا أصيب بكسور أو لحقت به إصابات أخرى دائمة. ويعرب المصدر عن قلقه لأن السيد لارينغ ربما يتعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة أو التعذيب أو غيره من ضروب الأذى البدني أو النفسي ويقول إنه ينبغي اتخاذ تدابير لضمان احترام سلامته البدنية والنفسية.

٩- ويجزم المصدر بأن السيد لارينغ اعتُقل وأُتِهم، حسبما أفيد به، بارتكاب مخالفة للمادة ١٧ من قانون حظر الرابطات غير المشروعة لعام ١٩٠٨، التي تجيز للحكومة حبس أي شخص ينضم إلى أي رابطة "أ) تشجع أو تساعد أشخاصاً على ارتكاب أفعال متسمة بالعنف أو التخويف أو يرتكب أعضاؤها عادةً هذه الأفعال؛ أو (ب) أعلن رئيس الاتحاد عدم مشروعيتها" أو يساهم في تلك الرابطة أو يتلقى أو يطلب مساهمات لصالحها. ويؤكد المصدر أن المادة ١٧ دون مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويدعي أنها تمنح للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة وغير مقيدة لإعلان عدم مشروعية أي رابطة وتخضع حقوق شعوب ميانمار وحرياتها لقيود أشد مما يلزم لتلبية متطلبات الأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة.

١٠- ويجزم المصدر بأن اعتقال السيد لارينغ واحتجازه المستمر يشكّل انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة ٧، بشأن المساواة أمام القانون، لأن احتجازه تمييزي على اعتبار أنه جرى بسبب انتمائه الإثني؛ والمادة ١٣، بشأن حرية التنقل والإقامة، لأن احتجازه

يمنعه من السفر داخل البلد لربط أواصر الأخوة مع غيره من أفراد جماعة الكاشين؛ والمادة ١٤، بشأن الحق في طلب اللجوء في بلدان أخرى، لأن احتجازه حرمة من حقه في طلب اللجوء في مكان آخر؛ والمادة ١٨، بشأن حرية الفكر والوجدان، لأن احتجازه جرى بسبب إيمانه بحقوق شعب الكاشين وبالقيم الديمقراطية والحوار؛ والمادة ١٩، بشأن حرية الرأي والتعبير وحرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وحرية نقل المعلومات والأفكار، لأن احتجازه يمنعه من التعبير عن آرائه ومن تعزيز حقوق الإنسان والمساواة فيما يتعلق بشعب الكاشين ومن توجيه أي نقد لسلطات ميانمار ومن نقل رأيه الصادق إلى الآخرين؛ والمادة ٢١، بشأن الحق في المشاركة في حكم بلده، لأن احتجازه يمنعه من التأثير في المسائل السياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان في ميانمار.

١١- ويجزم المصدر بأن ظروف اعتقال السيد لارينغ واحتجازه تشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ولا سيما المبادئ ١ و٣ و٤ و٦ و٧ (٣) و١٠ و١١ و١٣ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٢ و٣٣ و٣٦.

١٢- ويجزم المصدر كذلك بأن السيد لارينغ اعتُقل لمجرد انتمائه إلى أقلية كاشين الإثنية. وأُتهم بانتمائه إلى جيش استقلال كاشين المخطور لكونه ذكراً وبناءً على اعتراف انزع منه بالتعذيب. ويؤكد المصدر أن الاعتقالات الجماعية في عام ٢٠١٢ لمن كانوا يعيشون في المخيم من الرجال المنتمين إلى أقلية الكاشين ومعاملتهم لاحقاً تدل دلالة قوية على أنهم احتُجزوا بسبب أصلهم الإثني.

١٣- وبناءً على ما سبق، يجزم المصدر بأن سلب السيد لارينغ حريته يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرد الوارد من الحكومة

١٤- في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة ميانمار وطلب إليها أن توفيه بمعلومات مفصلة بشأن الوضع الراهن للسيد لارينغ وتوضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

١٥- غير أن الحكومة اختارت عدم الرد، رغم أن عبء دحض الادعاءات يقع عليها. ورغم أن الحكومة لم ترد، فإن الفريق العامل يرى أنه يجوز له إصدار رأيه، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

١٦- تتمثل إحدى الحقائق الموثقة جيداً في أنه كانت ولا تزال تحدث توترات اجتماعية عميقة في ميانمار بين مجتمعات الأقليات وفئة الأكثرية، ولا سيما الحكومة، التي يدعمها الجيش الوطني بشكل كامل. وقد تسبب هذا النزاع في الاقتتال وفي انتهاكات شتى لحقوق الإنسان

أُثبتت في وثائق عديدة قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/RES/25/26)، بما في ذلك آراء سابقة للفريق العامل (انظر A/64/334 و A/67/333 و A/HRC/WG.6/10/MMR/2).

١٧- ويتمي السيد لارينغ إلى أقلية الكاشين، ومن الحقائق المثبتة جيداً أن عمليات الجيش الوطني أسفرت عن اعتقالات عديدة للمنتسبين إلى هذه الجماعة. وأدت هذه العمليات إلى تعذيب الكاشين بغرض انتزاع الاعترافات منهم^(١).

١٨- ويعيد الفريق العامل هنا الإشارة إلى موقفه بشأن عبء الإثبات كما أعرب عنه في رأيه رقم ٢٠١٣/٤١ (ليبيا)، الفقرتين ٢٧ و ٢٨. ويفسر عدم ورود رد من الحكومة بالتالي بوصفه موافقة على بيان الحقائق المقدم في البلاغ. ولا جدال إذن في الحقائق كما ادعاها المصدر.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، فقد تعززت تلك الحقائق أكثر، ولا سيما عقب بعثة تفصي الحقائق التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الذي قال إنه "ترد منذ سنوات ادعاءات خطيرة بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان تستهدف القرويين من أقلية الكاشين"^(٢). كما أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء استمرار ممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز.

٢٠- ويشير دور الجيش في اعتقال السيد لارينغ واحتجازه مسائل خطيرة، ويؤكد الفريق العامل، كما فعل بثبات في آرائه السابقة، موقفه الدائم المتمثل في أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي (انظر A/HRC/27/48، الفقرة ٦٦). كما يُعالج ذلك الموقف بشكل عام في سياق العدالة العسكرية الأوسع نطاقاً في تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين (A/68/285).

٢١- وأكد الفريق العامل مراراً في آرائه أنه لا يشكل مستوى قضائياً يضاف إلى مستويات القضاء التي ينص عليها القانون المحلي لبلد ما لتسوية المنازعات التي تنطوي على سلب حرية الأشخاص. فولايته تتمثل في إعطاء رأي بخصوص ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا. وللقيام بذلك، ينبغي له النظر في مسألة ما إذا روعيت ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة.

الرأي

٢٢- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

(أ) إن سلب السيد لارينغ حريته كما أبلغ عنه المصدر في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه تعسفي، لأنه مخالف لأحكام المواد ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه؛

(١) انظر رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٣/٥٠ (A/HRC/WGAD/2013/50).

(٢) بيان صحفي، ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، مطار يانغون الدولي، ميانمار.

(ب) يرى الفريق العامل كذلك أن مسألة اعتقال السيد لارينغ واحتجازه، كما يعرضها المصدر في الفقرات ٤ و ٧ و ٨ أعلاه، تُعدُّ إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه، لأنها تشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بصيغتها المكرسة في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛

(ج) ختاماً، يستنتج الفريق العامل أن اعتقال السيد لارينغ واحتجازه في الظروف المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه مسألة تندرج ضمن الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه، لأنها تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد لارينغ، وتشمل الإفراج الفوري عنه وإتاحة سبل جبر الضرر المناسبة، بما في ذلك منحه تعويضات.

٢٤- ويرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة، أنه من المناسب إحالة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٢٥- ويدكر الفريق العامل الحكومة بأن قوانينها الوطنية ينبغي أن تمتثل لجميع الالتزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٦- ويحث الفريق العامل حكومة ميانمار على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤]